

فقه اللغة

إذا انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ جَانِبَيْ جَبْهَةِ الرَّجُلِ فَهُوَ أَنْزَعٌ فَإِذَا زَادَ قَلِيلًا فَهُوَ أَجْلَحٌ .
فإذا بَلَغَ الانْحِسَارُ نِصْفَ رَأْسِهِ أَجْلَى وَأَجْلَاهُ .
فإذا زَادَ فَهُوَ أَصْلَحٌ .
فإذا ذَهَبَ الشَّعْرُ كُلُّهُ فَهُوَ أَحْمَصُّ (وَالْفَرَقُ بَيْنَ الْقَرَعِ وَالصَّلَاحِ أَنَّ الْقَرَعِ ذَهَابُ الْبَشْرَةِ وَالصَّلَاحُ ذَهَابُ الشَّعْرِ مِنْهَا)